بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧١

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم :

التاريخ : ٣ أكتوبر ٢٠٠٧

إدارة التوثيق والمعلومات
الفصل التشريعي ١١
دور الإنعقاد ٣
رقم الوثيقة ٢٧١

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تأسيس الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون **أحمد حاجي لاري**

عدنان سيد عبدالصمد **محمد خليفة الخليفة**

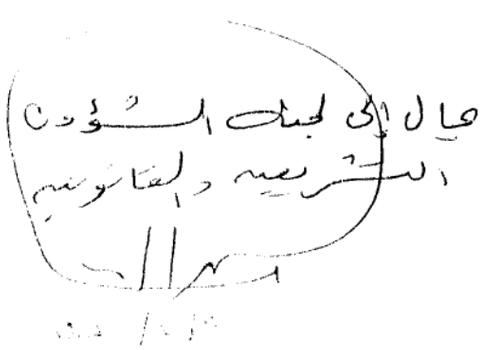

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن تأسيس الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام

-بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

(مادة أولى)

يرخص للحكومة وحدها دون غيرها بتأسيس الشركات الكويتية المساهمة التي تطرح كل أسهمها أو بعضها للاكتتاب العام ، ويقرر مجلس الوزراء ، الجهة الحكومية التي تقوم بإجراءات تأسيس أي شركة من هذه الشركات .

(مادة ثانية)

تحدد نسبة المساهمة في كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة السابقة وتخصص أسهمها على النحو التالي:

١-أربع وعشرين في المائة (٢٤%) من الأسهم تخصص للحكومة والجهات التابعة لها.

٢- ست وعشرين في المائة (٢٦%) من الأسهم ، تطرح للبيع في مزايدة عامة علنية ، يقتصر الاشتراك فيها على شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية باستثناء الشركات المنافسة التي يقرر مجلس الوزراء استبعادها من المشاركة في المزايدة ، وترسى المزايدة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق سعر السهم في الاكتتاب ، وتؤول الزيادة في سعر السهم المباع بالمزاد العلني على سعره في الاكتتاب إلى الاحتياطي العام للدولة .

٣-خمسين في المائة (٥٠%) من الأسهم تطرح للاكتتاب العام للكويتيين وتخصص لكل منهم بعدد ما اكتتب به ، فإن جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة ، خصصت جميع الأسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبين ، أما إذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة ، فيطرح ما لم يكتتب به من الأسهم في المزاد وفقاً لأحكام البند (٢) من هذه المادة .

(مادة ثالثة)

يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن تأسيس أي شركة كويتية مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام يجري على خلاف أحكام هذا القانون .

(مادة رابعة)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تأسيس الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام

لاشك أن لشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، ويصدر بالترخيص لها في ذلك مرسوم ، أهمية خاصة وربما كان لها أن تتمتع بأفضلية وامتيازات من أوجه شتى لا تتحقق لغيرها .

وبالنظر لأهمية أن يعم نفع تأسيس هذه الشركات جميع أفراد الشعب الكويتي وكذلك الهيئات الحكومية والشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، خاصة ما يمكن أن يمثله ذلك من تعزيز لمكانة سوق الكويت للأوراق المالية ، وتشجيع للشركات سواء كانت كويتية أو أجنبية لاستيفاء شروط الإدراج فيه بسبب ما سيوفره ذلك لهذه الشركات من فرص في مجالات متنوعة للاستثمار ، بدلاً من استئثار فئة قليلة متنفذة في الحصول على تراخيص تأسيس شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على أن يرخص للحكومة وحدها ودون غيرها بتأسيس الشركات الكويتية المساهمة التي تطرح كل أسهمها أو بعضها للاكتتاب العام ، على أن يقرر مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي تقوم بإجراءات تأسيس أي شركة من هذه الشركات ، وبذلك يمتنع الترخيص لأي شخص طبيعي أو اعتباري غير الحكومة بتأسيس هذه الشركات .

أما المادة الثانية فقد نصت على تحديد نسبة المساهمة في كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة الأولى وتخصيص أسهمها على النحو التالي :

١-أربع وعشرين في المائة (٢٤%) من الأسهم تخصص للحكومة والجهات التابعة لها.

٢-ست وعشرين في المائة (٢٦%) من الأسهم ، تطرح للبيع في مزايدة عامة علنية ، يقتصر الاشتراك فيها على الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية

على أنه يجوز لمجلس الوزراء استبعاد الشركات المنافسة من المشاركة في المزايدة ، وترسى المزايدة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق سعر السهم في الاكتتاب ، على أن تؤول الزيادة في سعر السهم المباع بالمزاد العلني على سعره في الاكتتاب إلى الاحتياطي العام للدولة .

٣-خمسين في المائة (٥٠%) من الأسهم تطرح للاكتتاب العام للكويتيين وتخصص هذه الأسهم لكل مكتتب بعدد ما اكتتب به ، وحتى لا يستأثر المقتدرون مالياً بالنصيب الأكبر من الأسهم ، فقد نص هذا البذند على انه إذا جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحه ، خصصت جميع الأسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبين ، دون النظر إلى من أكتتب بعدد من الأسهم أكبر من ذلك ، أما في حالة عدم تغطية الاكتتاب لكامل الأسهم المطروحة ، فيطرح ما لم يكتتب به من الأسهم في المزاد وفقاً لأحكام البند (٢) من هذه المادة .

وسداً للذرائع ومنعاً لأي تأويل أو تفسير أو خروج على أحكام هذا القانون فقد نصت المادة الثالثة على اعتبار تأسيس أي شركة كويتية مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام يجري على خلاف أحكام هذا القانون باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن .

أما المادة الرابعة فقد نصت على إلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .